

# نقابة اختصاصيي المختبرات الطبية الأردنية Association of Jordanian Medical Laboratory Specialists

هذا كتابنا كتيب خاص بنقابة اختصاصي المختبرات الطبية الأردنية



# نقابة اختصاصيي المختبرات الطبية الأردنية Association of Jordanian Medical Laboratory Specialists

# رسالتنا:

الارتقاء بمهنة التحاليل المخبرية الطبية بما يخدم العاملين فيها ويحمي حقوقهم، ويرفع من سوية الرعاية الصحية للمرضى

# أسماء الهيئة التأسيسية (هجائياً)

رهيفة بطارسة وفاء المغربي سعاد روحی العشی وليد الحديدى سمر جمال سعد الدين وهيب سلامة غصيب سوزان مطر د. بوسف بلتو عارف الصريف د. محمود الشوالكة عبد الخالق أبوفاشة عبد العزيز مسعود د. عدنان الحموى د. عمىد عىدالنور مالك مطالقة د. محمد أبو زيد محمد عبد الرحمن العجارمة محمد مصطفى الشيخ على

إيمان قعوار محمود زيدان باسم خريط منى الور د. نشار القسوس دناجح جميعان تحف الغصين نهی ملکاوی حورج زرىقات نهيل الدجانى جيهان فؤاد عودة د. نوال فارس د. حسیب صهیون هانی برکات د. حسين صالح هانيا فرح كيال زيد حسين صالح هىفاء حداد

# أعضاء مجلس النقابة الأول

رئيس النقابة د. سلوى عودة عمارين، نائب الرئيس د. حسيب أنطوان صهيون، أمين السر محمد عبد الرحمن العجارمة، أمين الصندوق د. بشار نبيه القسوس، نائب امين الصندوق وليد فؤاد الحديدى، عبد العزيز حسن مسعود و د. محمد ابو زيد

# أعضاء مجلس النقابة الحالى

رئيس النقابة د. حسيب صهيون، د.سالم عقل، د. ناجح جميعان، د. عيسى أبودية، السيد سالم القرالة، السيد زيد حسين علي والسيد نائل السعودي

### مهمتنا

تعزيز الحس الجماعي و المهني لدى اختصاصيي قطاع التحاليل المخبرية الطبية و توحيدهم تحت مظلة النقابة. جعل النقابه منبراً للتعليم و التأهيل المستمر لأعضائها من خلال تأسيس برامج تعليمية و تدريبية مستدامه, و تطبيق أحدث معايير ضبط الجودة والاعتمادات المحلية والدولية. و استناداً على برنامج وطني يضع في حسبانه شروط وزارة الصحة و متطلباتها, و العمل مع وزارة الصحة على النهوض بقطاع الطب المخبري في الاردن من خلال تطوير القوانين و التشريعات بما يتناسب مع الحاضر. السعي لتفعيل دور النقابة في تأكيد مفاهيم الأخلاقيات السليمة للمهنة و تطبيق أفضل آليات المتابعه و الرقابه بالتعاون مع الجهات الرسمية و غير الرسمية المعنية في هذا الامر.

### تمهيد

لقد كان الهدف الأساسي لنقابة أختصاصيي الطب المخبري منذ تأسيسها الارتقاء بمستوى المهنة والخدمات التي تقدمها للمريض وتحسين أحوال العاملين فيها. ولتحقيق ذلك، تولي النقابة أهمية قصوى لموضوعين أساسيين: أولهما: النهوض بأخلاقيات المهنة وذلك من خلال متابعة آلية العمل والعلاقات بين العاملين في القطاع، ونزاهة التعامل مع المريض بما يضمن حصوله على أفضل رعاية صحية ممكنة.

أما ثاني هذه الأولويات فهو العمل على النهوض بقطاع الطب المخبري في الأردن من خلال تطوير القوانين والتشريعات بما يتناسب مع الحاضر ، والعمل على رفع مستوى المختبرات المحلية العلمى والتكنولوجى ، بما تقتضيه مستجدات العصر .

# رؤيتنا

لم شمل العاملين في قطاع التحاليل الطبية في الاردن و توفير سبل التعليم والتأهيل المتواصل لهم, للعمل على النهوض بقطاع الطب المخبري في المملكه. العمل على الارتقاء بسلوكيات وأخلاقيات العاملين في المهنه بما ينعكس ايجابياً على صحة المريض ومستوى الخدمات الطبية المقدمة اليه. النظام الأساسي النظام الأساسي لنقابة اختصاصيي المختبرات الطبية الاردنية

# الفصل الأول: أحكام تمهيدية

**المادة ۱**: يسمى هذا النظام نقابة أختصاصيي الطب المخبري لسنة ۲۰۱۸ ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**اِلمادة ٢**: يكون للألفاظ ِ والعبارات اِلتالية المعاني المتخصصة لكل منها على الوجه الآتي:

- أ- المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية
- ب- النقابة: نقابة أختصاصيي المختبرات الطبية الاردنية
- ج- النظام: نظام نقابة أختصاصيى المختبرات الطبية الاردنية
  - د- المهنة: مهنة التحاليل المخبرية الطبية، وتشمل الآتى:
- أ- علم الأمراض السريرية، وتشمل التخصصات الفرعية التالية:
  - ا- علم مبحث الدم
  - ٢- علم الكيمياء الحيوية أو الكيمياء السريرية
- ٣- علم الأحياء الدقيقة الطبية ويشمل علوم البكتيريا والفيروسات والطفيليات والفطريات
  - عدلنماا رملد -3
  - ٥- علم الوراثة المخبري الطبي
    - ٦- علم بنك الدم
  - ب- علم الأمراض النسيجي وتخصصاته الفرعية
  - ٥- رئيس النقابة: رئيس نقابة أختصاصيى المختبرات الطبية الاردنية
    - و- المختبر : المكان المُعَدُّ لمزاولة أعمالَ المهنة فيه
  - ز الهيئة العامة: الهيئة التى تضِم جميع الأعضاء المنتسبين للنقابة وفقاً لهذا النظام
  - ح- اللجنة: اللجنة الإدارية التي تُشرف على إدارة شؤون النقابة وتسيير أعمالها الإدارية على الوجه المُبين في هذا النظام
- ط-العضو: كل شخص منتسب للنقابة سواء كان عضو طبيعي ام عضو ممارس استشاري وفقاً لهذا النظام

العضو الطبيعي: وهو الشخص الحاصل على رخصة ادارة مختبر طبي من وزارة الصحة, أو حاصل على شهادة تصريح ممارسة مهنة اختصاصي تحاليل طبية و مخبرية من وزارة الصحة, على ان يمتلك مختبرا طبيا او يشارك فى ملكيته.

العضو الممارس الاستشاري وهو الشخص الحاصل على رخصة ادارة مختبر طبي من وزارة الصحة, أو حاصل على شهادة تصريح ممارسة مهنة اختصاصي تحاليل طبية و مخبرية من وزارة الصحة, و لا يمتلك مختبرا طبيا او يشارك في ملكيته..

# الفصل الثانى: اسم النقابة وتكوينها وغاياتها

المادة ٣: تؤسس في المملكة نقابة لاختصاصيي المختبرات الطبية الاردنية.

المادة ٤: مقر النقابة الرئيسي في مدينة عمّان ويجوز أن تفتح لها فروع أخرى في مدن المملكة.

# أهداف النقاية

#### المادة ٥: تهدف النقابة إلى الآتى:

- أ- لم شمل إختصاصيي المختبرات الطبية الأردنيين، والعمل على تشكيل مجلس أعلى يمثل كافة العاملين في قطاع الطب المخبري في الأردن من أجل توحيد الرؤية والأهداف الحالية والمستقبلية للعاملين في المهنة.
- ب- السعي نحو جعل النقابة نقابة لَكل اختصاصي المختبرات الطبية من أجل حماية حقوقهم ومتابعة شؤونهم وتطوير أعمالهم وتحقيق أعلى مستويات الخدمات الطبية للمواطن من خلال تطوير برامج الاعتمادية وضبط الجودة.
- ج- العمل المُشترك مع وزارة الصحة للتأكد على التطبيق السليم، والعادل للأنظمة الحالية، والمشاركة الفعالة في تطوير هذه الأنظمة بما يتناسب مع مستلزمات العصر.
- ه- الحرص على أن تكون النقابة ممثّلة في لجان الترخيص والحملات التغتيشية لوزارة الصحة وكل ما يتعلق بعمل المختبرات او يؤثر عليها.
  - . ه- التأكد من التزام المختبرات الطبية كافة بأخلاقيات المهنة تجاه المريض وتجاه العاملين في المهنة أنفسهم.
- و- العمل المشترك مع وزارة الصحة لتطوير آليةوضع اسعار الفحوصات الطبية بما يتوافق مع مصلحة المريض والمهنة وشركات التأمين.
- ز- العمل على تمثيل كافة المختبرات الطبية الأردنية في اللقاءات التي تعقد مع شركات التأمين والشركات الكبرى بهدف وضع اسعار الفحوصات الطبية أو اتخاذ أي قرار يمكن له أن بمس بمصلحة المهنة والمريض في الأردن.
- ح- العمل مع مستشارين قانونيين لتمثيل أختصاصيي المختبرات الطبية في الأردن والدفاع عن حقوقهم المهنية والمساعدة في حل أي نزاع قد ينشب فيما بينهم من جهة أو مع أطراف أخرى خارج المهنة من جهة اخرى.
  - ط-توكيل الهيئة الإدارية بتعيين جهة داخلية تُعنى بالاستماع لمطالب المواطنيين وشكاويهم بما يتعلق بأعمال المختبرات الطيبة في المملكة.
- ي- المحافظة على حقوق كافة العاملين في قطاع الطب المخبري في الأردن من خلال وضع حد أدنى للرواتب وتحديد ساعات العمل وتوفير التأمين الصحي والضمان الاجتماعي وغيرها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون العمل الأردنى سارى المفعول.
  - ك- العمل على إيجاد ترتيبات عادلة للمنتسبين وعائلاتهم في حال الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

# الفصل الثالث: الانتساب للنقابة

المادة ٦: يشترط في كل من يرغب الانتساب للنقابة ما يلي:

أ- أن يكون أردنى الجنسية.

ب- أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة مدير مختبر طبي.أو شهادة تصريح ممارسة مهنة اختصاصي تحاليل طبية ومخبرية من وزارة الصحة.

ج- أن لا يقل عمرة عن ٢٤ عاماً.

د- أن يلتزم العضو في ممارسته للمهنة بقوانين وأنظمة الصحة العامة والتعامل بالمواد المسموح بها قانونياً.

#### المادة ٧:

ا- تشكيل لجنه منبثقة من اللجنه الاداريه تسمى لجنة قبول الانتساب تتألف من ثلاثة اعضاء يتم انتخابهم من اعضاء اللجنة الادارية.

رُفَق به الوثائق التي تُثبت توفر الشروط المراحة المراحة العضوية (طبيعي المادة (۱) من هذا النظام و يحدد بالطلب نوعية العضوية (طبيعي او ممارس استشارى).

٣- تبحث ُلجنة قبول الانتساب في الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه، ويُبلِّغ المستدعي . بكتاب خطي بقرار الهيئة الإدارية سواء القبول أو الرفض، وتوضح في حالة الرفض أسبابه.

٤- في حالة رقّض الطلب يحق لمقدمه الاعتراض لدى اللجنه الادارية، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه قرار الرفض.

ه- تدرس اللجنه الإدارية أسباب الاعتراض، ومن ثم تقرر إما الاستجابة لطالب الانتساب بالموافقة، أو التأكيد على قرارها السابق برفض طلبه، وحينها يحق لمقدم طلب الانتساب اللجوء للمحكمة المختصة وبحسب المهلة القانونية.

**المادة ٨**: يُقسمُ العضو المقبول أمام الهيئة الإدارية اليمين القانونية الآتية: (( أقسم بالله العظيم أن أكون مُخلصاً لمهنتي وأن أحافظ على سمعتها وعلى نظام هذه النقاية وأن ألتزم بقراراتها).

**المادة 9**: يتمتع العضو بعد قبوله وتسديد الرسوم المحددة كافة بموجب هذا النظام بمختلف الحقوق المقررة بموحيه.

#### المادة ١٠

أ- يُقَدَّمُ طلب الانتساب للنقابة على النحو الآتي وفق نموذج يوضع لهذه الغاية ويُعطى إشعاراً باستلام الطلب مقابل رسم الانتساب، ويُعاد الرسم في حالة رفض الطلب.

ب- رسم الانتساب مقداره (٢٥) دينار أردنى تُدفع مرة واحدة.

ج-رسم الاشتراك السنوي (٥٠) دينار أردني ويستحق الدفع خلال الربع الأول من السنة المالية وقبل احتماع الهيئة العامة العادي بأسبوعين على الأقل.

د- تصدر الهيئة الإدارية شهادة عضوية وبطاقة عضوية لكل عضو من الأعضاء المُسجلين مقابل رسم (٥) دينار أردنى.

o- يحق للجنه الإدارية أن تُعدُّل قيمة رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي، وتقدير قيمة الغرامات على المُتخلفين عن دفع رسوم الاشتراك السنوى فى موعده المقرر .

### فقدان العضوية

**المادة ال**: يفقد العضو حق العضوية في النقابة في الحالات الآتية: 1- إذا فقد أي شرط من شروط العضوية الواردة في المادة السادسة. ٢- إذا صدر بحقه حكم بجنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة العامة أو بجناية. ٣- إذا صدر قرار تأديبي بحق العضو يمنعه من مزاولة المهنة. ٤- في حالة الوفاة.

# الفصل الرابع: الهيئات العامة الهيئة العامة العادية

**المادة ١**٢: تتألف الهيئة العامة العادية للنقابة من جميع الأعضاء المسجلين في سجل الأعضاء ممن دفعوا رسم الانتساب والاشتراك السنوي لصندوق النقابة قبل الاجتماع السنوي ب(١٥) خمسة عشريوماً على الأقل سواء كان عضو طبيعي ام عضو ممارس استشاري.

**المادة ١٣**: على النقيب أونائبه وبناء على قرار الهيئة الإدارية دعوة الهيئة العامة مرة كل سنة في المكان والزمان المحددين وذلك خلال ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية.

المادة 18: توجه الدعوة من قبل النقيب لجميع الأعضاء المُسددين لجميع التزاماتهم المالية للنقابة وتتضمن جدول أعمال الاجتماع، وذلك قبل موعد الاجتماع السنوي ب(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك من خلال الإعلان بإحدى الطرق الرسمية المعمول بها في الاردن.

#### المادة ١٥

أ- يعدَّ للاجتماع قانوني بحضور أكثر من نصف الأعضاء المسددين للرسوم السنوية. ب- إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى خلال ساعة واحدة من موعد بدء الاجتماع المحدد فعلى اللجنة الدعوة لاجتماع ثان خلال مده لا تقل عن خمسه عشر يوماً و لا تزيد عن عشرين يوماً تلي هذا الاجتماع و يتم الأغلان عن الاجتماع المؤجل باحدى الصحف الرسمية ليومين متتالين.

**المادة ١**١: تصدر قرارات الهيئة العامة العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (النصف زائد واحد).

# مهمات الهيئات العامة وصلاحياتها العادية وغير العادية الاحتماعات العادية

المادة ٧١: تتناول صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية الآتي:

- ا- انتخاب النقيب والهيئة الإدارية من بين أعضائها.
- ٢- مناقشة التقرير الإدارى للنقابة والتقرير المالى والمُصادقة عليهما.
  - ٣- مناقشة الاقتراحات المقدمة من الهيئة العامة للهيئة الإدارية.
    - 3-انتخاب مدقق حسابات النقابة.

### الاجتماعات غير العادية

المادة ١٨: تتناول صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها غير العادية الآتي:

- ا- حل النقابة بعد موافقة ثلثي أعضاء النقابة المُسجلين والمسددين للرّسوم على الأقل، وبهذه الحالة تُطبَّق أحكام قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته.
  - ٢- تعديل النظام الأساسى للنقابة.
  - ٣- إقالة النقيب أو أحد أعضاء الهيئة الإدارية.

**المادة ۱۹**: تجتمع الهيئة العامة غير العادية بالإجراءات ذاتها المنصوص عليها في اجتماعات الهيئة العامة العادية بناء على دعوة من الهيئة الإدارية للنقابة أو بناء على طلبٍ خطي مُوقَّع من ثلث من قبل ربع أعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم أو بناء على طلبٍ خطي مُوقَّع من ثلث أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة 1⁄2: تصدر قرارات الهيئة العامة غير العادية بموافقة ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين.

**المادة ٢١**: يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية وفي حال غيابه يحل نائبه بدلاً عنه.

# تنظيم جلسات الهيئة الإدارية

**المادة ٢**٠: يُنظَّم حين انعقاد اجتماعات الهيئة العامة جدول يُسجَّل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وتوقيع كل منهم، ويُحفظ الجدول بعد تصديقه من النقيب لدى أمين السر في مركز النقابة.

**المادة ٢٣**: يُنظَّم محضر لكل اجتماع من اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية ويوقعه النقيب أو نائبه في حال غيابه وأمين السِّر وتحفظ المحاضر في سجلات خاصة.

**المادة ٢٤**: لا يجوز بحث أي أمور لم يتضمنها جدول الأعمال الموزع على الأعضاء في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

# الفصل الخامس: إدارة النقابة

#### المادة ٢٥:

- أ-تتولى إدارة شؤون النقابة هيئة إدارية مؤلفة من النقيب وستة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة (٣) ثلاث سنوات عن طريق الاقتراع السري بثلاث ورقات منفصله واحدة لانتخاب النقيب والثانية لانتخاب الاعضاء الطبيعين و الثالثة للاعضاء الممارسين الاستشاريين. ب-يُشترط في من يترشح لعضوية الهيئة الإدارية أو لمنصب النقيب أن يكون قد أمضى مدة
- ب- يُشترط في من يترشح لعضوية الهيئة الإدارية أو لمنصب النقيب أن يكون قد أمضى مدة (٢) سنتين عضواً فى النقابة.
  - ت-تتشكل الهيئه الادارية من نقيب و ٦ أعضاء تقسم الى (٣) أعضاء طبيعين و (٣) أعضاء ممارسين استشاريين.
    - ث- يُشترط في من يترشح لمنصب النقيب ان يكون عضواً طبيعياً .
    - ج- على الراغبُ في ترشيحُ نفسه أن يتقدم بطلب خطي خلال المدة المحددة من الهيئة. الإدارية إلى أمين السر مقابل إقرار خطى باستلام الطلب.
- د- تدرس الهيئة الإدارية طلب طالب الترشّيخ ولها الحق برفض الطلب في أي من الحالات التالية: ١-إذا ثبت تقديم طالب الترشيخ لأى بيانات يثبت عدم صحتها / أو
  - ٢- إذا أحيل مقدم الطلب إلى المجّلس التأديبي خلال مدة تقديم الطلب/ أو
    - ٣- إذا صدر بحقه قرار تأديبي خلال الدورة التي قدَّم الطلب خلالها/ أو
    - ٤- إَذَا صدر بحقه حكَّم قُطعًى مُحَلُّ بالشرفُّ أو الأمانة العامة أو بجناية.
  - ٥- يُقفل باب الترشيح والقبول للطلبات قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بأسبوعين.
  - و- إذا كان عدد المرشحين عند إقفال باب الترشيخ أقل من عدد أعضاء الهيئة الإدارية، يعلن عن فوز المرشحين الذين تقدموا بطلباتهم ويتم انتخاب الأعضاء المتبقين للهيئة الإدارية أثناء احتماع الهيئة العامة من الحضور .
- ز إذا كان عدد المرشحين عند إقفال باب الترشيخ مساوياً لعدد مقاعد الهيئة الإدارية يُعلن عن فوز هم بالتزكية.
  - ح- إذا كان عدد المرشحين عند إقفال باب الترشيح أكبر من عدد مقاعد الهيئة الإدارية، تُجرى انتخابات لاختيار أعضاء الهيئة عن طريق الاقتراع السري، ويُمنع أن ينتخب عضو عن عضو آخر دونٍ حصوله على نموذج التوكيل الخطي الذي توفره النقابه, موقعاً من العضو المتغيب.
- ط- يُشرف على انتخابات النقابة لجنة يرأسها النّقيب وإذا كان مُرشحاً فإن على الهيئة العامة أن تنتخب من بين أعضائها رئيساً وثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة الحاضرين، ويحق للجنة الانتخاب اختيار عدد من الأعضاء لمساعدتهم بالإشراف على عملية الانتخاب.
  - ظ-يحق الطعن باي من المرشحين خلال فترة اسبوع بعد تاريخ انتهاء فترة قبول طلبات الترشح, بكتاب يتضمن الاسباب و الادلة موجه الى الهيئه الادارية و يتم الرد عليه قبل بدء عملية الانتخاب.

**المادة ٢٦**: تنتخب الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها من بين أعضائها نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

المادة ٢٧: تجتمع الهيئة الإدارية مرة واحدة كل شهر على الأقل.

**المادة ٢٨**: يقوم نائب النقيب بأعمال النقيب ويمارس صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام، في حالة غيابه خارج المملكة أو إذا تعذر عليه القيام، بأعماله أو إذا أنابه النقيب بذلك أو إذا شَغُر منصب النقيب.

**المادة ٢٩**: يجوز انتخاب النقيب لدورتين متتاليتين فقط، ولا يُعاد انتخابه لهذا المنصب إلا بعد انقضاء دورة واحدة على الأقل من انتهاء مدته السابقة.

**المادة ٣**: تصدر قرارات الهيئة الإدارية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

### مهام الهيئة الإدارية واختصاصاتها

**المادة ٣١**: تختص الهيئة الإدارية في كل ما يتعلق بشؤون النقابة وتمثيلها مع الجهات الخارجية. وعلى الأخص:

- ا- دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها الصادرة بالاجتماعات.
- ٢-إدارة شؤون النقابة واستغلال أموالها في مصلحة النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة لها.
  - ٣- الإشراف على تطبيق نظام النقابة واللواّئخ الصادرة بموجبه، والعمل على تطوير الأنظمة والمعايير المعمول بها.
  - عُ- تَشَكَيْلُ لَجِنَةَ الْانْتَسَابِ لَلنَقَابَةَ و دراسةَ الاعتراضات المتعلقة برفض طلب الانتسابِ واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها.
    - ٥- عقد المؤتمرات والدورات التدريبية والاشتراك في المؤتمرات العربية والدولية.
    - ٦- مراقبة سلوك الأعضاء المهنية ومدى تنفيذهم لقرارات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
    - ٧- تعيين المجلس التأديبي عند استلام شكوى بحق أي عضو وقررت الهيئة الإدارية إحالة
      الشكوى إلى مجلس التأديب. ويتألف المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء اثنين من الهيئة
      العامة وواحد من الهيئة الإدارية، ويرأس عضو الهيئة الإدارية المجلس التأديبي.
      - ٨- تنفيذ أحكام المجلس التأديبي القطعية.

# المادة ۳۲: المجلس التأديبى:

- أ- عند تقديم شكوى بحق أي عضو تقوم الهيئة الإدارية بدراسة الشكوى واتخاذ قرار إما بإحالتها إلى المجلس التأديبي أو يحفظ أوراق الشكوى.
- ب- يقوم المجلس التأديبي بعد إحالة الشكوى إليه بإجراء تحقيق العضو وفق إجراءات التحقيق. ج- يتخذ مجلس التأديب قراره بالأغلبية ويفرض العقوبة المناسبة بالغرامة أو بأي عقوبة أخرى أو ىكلا العقوبتين.
  - د-يحق للعضو الذي تصدر العقوبة بحقه، الاعتراض لدى الهيئة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.
- o- تدرس الهيئة الإدارية طلب الاعتراض وقرار المجلس التأديبي ولها بأغلبية أعضاء الهيئة الإدارية إقرار العقوبة أو الغائها.
  - و- إذا صدر قرار الهيئة الإدارية برد الاعتراض، فيحق للمتضرر اللجوء للمحكمة المختصة ضمن المدة القانونية.

### خلو منصب عضو مجلس النقابة

المادة ٣٣: يعد منصب عضو الهيئة الإدارية شاغراً في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا تغيّب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع تقبل به الهيئة الإدارية، أو ستة اجتماعات خلال السنة الواحدة بعذر أو بدون عذر .

ب- إذا استقال من منصبه خطياً وتُعد الاستقالة ذات أثرٍ قانوني من تاريخ قبولها من الهيئة. الادارية.

ج-إذا فقد أي شرط من شروط العضوية.

د-إذا توفاه الله.

# ملء الشواغر في عضوية الهيئة الإدارية

#### المادة ٣٤:

أ- إذا بلغ عدد الشواغر في عضوية الهيئة الإدارية أكثر من نصف الأعضاء تُعد الهيئة الإدارية مستقيلة بكاملها ويبادر النقيب أو نائبه حال غيابه إلى دعوة الهيئة العامة فوراً إلى اجتماع طارئ لانتخاب هيئة إدارية جديدة.

ب- إذا شغر عضو واحد يخلفه الذي يليه في عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات الأخيرة. وفي حالة عدم توفر ذلك العضو يجوز للهيئة الإدارية تعيين عضو من الأعضاء الحائزين على مؤهلات ويبقى هذا التعيين مؤقتاً لحين عرضه على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقرار التعيين أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا النظام

# الفصل السادس: الشؤون المالية للنقابة

**المادة ٣٥**: تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاتي (يناير) وتنتهي فى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة.

**المادة ٣٦**: تتبع النقابة في حساباتها الأساليب الحسابية الحديثة وتحتفظ بسجلات الحسابات في مكتب النقابة وتعين الهيئة العامة بتنسيب من الهيئة الإدارية مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات النقابة.

**المادة ٣٧**: توضع أموال النقابة في بنك أردني ويتم سحب أي مبلغ منه بناء على قرار الهيئة الإدارية بتوقيع من النقيب أو نائبه مع أمين الصندوق، وفي حال غيابهم، يوقع أي ثلاثة أعضاء من الهيئة الإدارية.

### واردات النقابة

#### المادة ٣٨: تتألف واردات النقابة من:

- ا- رسم الانتساب
- ٢- رسم الاشتراك السنوى
- ٣- الإعانات والهيات الحكومية والأهلية التي تقرر اللحنة قبولها.
- ٤- الغرامات النقدية التي يفرضها مجلس التأديب على الأعضاء.
- ٥- الغرامات التي تتأتى من عدم تسديد الاشتراكات في مواعيدها، إذا أرتأت الهيئة الإدارية تغريمها.
  - ٦- العائدات المالية من النشاطات الاجتماعية السنوية.
- الفائدة المالية من الإيداعات البنكية والمشاريع التعاونية التي تسمح بها القوانين والأنظمة المعمول بها.
  - ٨- أي صُناديق أخرى تنشؤها النقابة بما لا يتعارض مع الثوابت والأنظمة المعمول بها.

### الفصل الثامن: النقيب

المادة ٣٩: النقيب هو رئيس النقابة ويقوم بالأعمال الآتية:

- ا-إدارة أعمال النقابة بمعاونة الهيئة الإدارية وتنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
- ٢- ترؤس اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية واجتماعات الهيئة الإدارية.
- ٣- تمثيل النقابة والهيئة الإدارية لدى الغير في الأمور التي تفوضه فيها الهيئة الإدارية.
- ٤- تمثيل النقابة أمام القضاء نيابة عن النقابة وله إنابة أحد الأعضاء أو أن يوكل محامياً أو أكثر لهذه الغابة.

**المادة ٤٠**: كل اتفاق يبرمه النقيب باسم النقابة والهيئة الإدارية يجب أن يكون بقرار صادر عن الهيئة الإدارية.

**المادة ٤١**: إذا شغر مركز النقيب لأي سبب (البنود ب, ج, د, من المادة ٣٣) فيجري انتخاب نقيب جديد بالطريقه المنصوص عليها في هذا النظام إذا كانت المدة المتبقية للهيئة الإدارية تزيد على ستة أشهر ، وإلا حلَّ نائب النقيب نقيباً ليتمم المدة المتنقية للهيئة الإدارية.

### الفصل التاسع: نائب النقيب

المادة ٦٤: في حال غياب النقيب، يتولى نائب النقيب وظائفه وصلاحياته كافة.

المادة ٤٣: نائب النقيب يساعد النقيب في أعمال النقابة كلما طلب منه ذلك.

# الفصل العاشر: أمين السر

#### المادة 33:

- ا- يقوم أمين السر في الهيئة الإدارية والهيئة العامة بتنظيم محاضر اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والهيئة الإدارية وتدوين وقائع الجلسات والاجتماعات.
  - ٢- تهيئة جداول أعمال الهيئة العامة والهيئة الإدارية تحت إشراف النقيب.
  - ٣- التوقيع من النقيب على محاضر الاجتماعات وعلى معاملات النقابة ومساعدة النقيب بتنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
    - ٤- الاحتفاظ بسجلات النقابة وأوراقها وإعداد سجل بأسماء الأعضاء وعناوينهم.

# الفصل الحادى عشر: أمين الصندوق

المادة ٤٥: يتولى أمين الصندوق جميع حسابات النقابة وهو مسؤول عن ماليتها.

### المادة ٤٦: يقوم أمين الصندوق بالأعمال الآتية:

- ا-جمع رسوم الانتساب والاشتراكات الشهرية من أعضاء النقابة بالطريقة التي تقررها الهيئة العامة واستلام الإعانات والهبات المقدمة للنقابة من الأعضاء أو الغير بعد موافقة الهيئة الإدارية على قبول ذلك.
  - ٢- استلام الدفاتر المحاسبية للنقابة وعلى أمين الصندوق أن يحفظ دفتر صندوق يدوِّن فيه المقبوضات والمدفوعات، كما عليه أن يحفظ ملفاً خاصاً يجمع فيه الوثائق والمستندات المبينة في القبود المحاسبية.
- ٣- تنظيم الميزانية السنوية للنقابة وتقديمها لمدقق الحسابات لمناقشتها وإقرارها ثم يجري عرضها على الهيئة العامة للتصويت عليها.
  - ٤- تنفيذ قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية ذات الصبغة المالية بإشراف النقيب.

**المادة ٤٧**: لا يحق لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه بأكثر من (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني من أموال النقابة وإلا نُعدُّ مسؤولاً عن ذلك.

المادة ٤٨: على أمين الصندوق أن يودع في البنك الذي تعتمده اللجنة جميع أموال النقابة.

# أحكام عامة

**المادة ٤٩**: يجب تبليغ وزارة العمل لحضور اجتماعات الهيئة العامة التي تُعقد للانتخابات لإرسال مندوب عنها.

المادة ٥٠: يجوز لعضو الهيئة الإدارية إعادة ترشيح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية.

#### المادة اه:

أ- تحتفظ النقابة بسجلات تتضمن أسماء أعضاء النقابة المنتسبين إليها وسجل يحفظ به النظام الأساسي وأسماء المؤسسين وعناوينهم وسجل القرارات. ب- تحتفظ النقابة بدفتر صندوق للواردات والمصاريف وأى سجل ضرورى للمحاسبة.

**المادة ٥٠**: يجوز للنقابة الانتساب إلى أي اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي يضم نقابات مماثلة، ويمثل النقابة النقيب لدى هذه الاتحادات بعد موافقة وزير العمل شريطة أن لا يخالف هذا الانتساب القوانين والأنظمة المعمول بها فى الأردن.